ولابد حل احرام على احرام سرحه فصل قوله ومريض اى وصغير ومجنون ومغمى عليه تكميلا لنسكهم
وكالافعال التى يعجزون عنها قوله لا شريك لك ولا استحب زيادة على ما ذكر ولا تكره قوله ان الحمد
الخ بالكسر نصا للعموم اى بترك القيد وهو العلة قوله وامصاره اى وحور البيت ليلا يشغل الطا
يفين عن طوافهم واذكارهم قوله وطواف اى فى غير طواف قوله والسعى اى ليلا يشغلهم بل يسر بها فيهما
قوله لقادر فلا تجزى بغيرها كالاذان قوله ودعا اى وسال الله الجنة ويعوذ به من النار باب
محظورات الاحرام اى ما يحرم بسببه اثنه لكون المحظورات جمع محظورة كما فى المطلع قال وهى صفة
لموصوف محذوف اى باب الخصلات او الفعلات المحظورات اى الممنوع اى فعلهن فى الاحرام قال
الجوهرى المحظور المحرم والمحظور ايضا الممنوع وكذا ذكر ابن نصر الله فى حواشى الكافى قوله ازالة شعر
اى بد نكله بلا عذر قوله وتقليم ظفر الخ اى ازالته قوله كما لو خرج تمثيل للمنفى قوله ونحوه كقمل قوله
راسه لبس بقيد قوله او بيده كرها يعنى لو حلق راس نفسه وكذا لو قلم ظفره بيده كرها فدى
لان الاتلاف يستوى فيه الاكراه وعدمه كما سياتى بخلاف ما اذا تطيب مكرها وكلامه هنا يوهم
مخالفة ما ياتى فتامل قوله فعلى حالق لم يقل على فاعل لان الكلام فى خصوص حلق راسه بيد غيره و
هو تصريح بمفهوم قوله قبله او بيده كرها فهو قرينة على رجوع قوله او بيده كرها الى مسئلة الحلق
وحدها كما فرضه المص فى شرحه فلا اعتراض قوله بحلق محرم حلالا والظاهر او محرما يجوز له
الحلق كمتم طاف وسعى لجواز الاتلاف فى منهما فلا جزا فيه قوله او تطييبه اى بلا مباشرة لطيب
قوله ويباح اى لمحرم قوله غسل شعره اى بلا تسريح قوله ونحوه كصابون ولو حك بدنه او راسه
برفق ما لم يقطع شعرا فيحرم عليه قوله من دون اى من اثنتين ولو اتى به بدل من دون ثلاث لكان
اخصر واظهر فيما يظهر قوله مسكين اى عن كل واحد منهما او بعضه قوله تغطية الراس اى راس الذكر
كلا او بعضه بدليل عصب السير وتقدم الاذنان من الراس وكذا البياض فوقها قوله بغير لاصق
بان استظل الخ قوله فى محمل ضبطه الجوهرى كمجلس وعكس ابن مالك شرحه اقناع قوله او بثوب
ونحو كخوص وريش قوله وفدى اى مطلقا قوله او شجرة ولو طرح عليها ما شيا يستظل به اقناع قوله
المخيط وهو ما خاط على قدر الملبوس عليه كقميص وسراويل وبرنس وقبا وكذا درع ونحوه مما
يصنع من نحو لبد على قدر الملبوس عليه وان لم يكن فيه خياطة قاله فى الاقناع وشرحه قوله والخفين
من عطف الخاص على العام قوله او نعلين اى او لم يمكن لبسهما لنحو ضيق كما فى الاقناع قوله ويحرم قطعهما
وعنه يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال الموفق وغيره والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح
قوله ولا غيره اى ولا يخله بنحو شوكة ولا يزره فى عروته ولا يغرزه فى ازاره فان فعل اثم وفدى
قوله ومنطقة بكسر الميم وفتح الطا وهى كل ما شددت به وسطك مطلع وهميانا بكسر الها
ما توضع فيه الدراهم والدنانير ويشد على الحقو وظاهره سوا كان فيها نفقته او نفقة غيره
فان لم يكن فيهما نفقة ولو لحاجة او وجع فدى قوله ويتقلد بسيف لحاجة ولا يجوز حمل السلاح
بمكة لغير حاجة قوله لا صدره بادخال حبلها فيه قوله قبا اى ونحوه كجوخة قوله مطيب ولو
بجلوسه عند عطار لشم طيب قوله او ما ينبته ادمى صفة قوله ومنثور وهو الخيرى

بكرالخا

بكسر الخا المعجمة واليا المثناة تحت قوله وشمه عطف على قوله او قصد شم دهن الخ وكان الاخصر ان
يقول اولا او شم قصدا رهنا مطيبا الخ فتدبر قوله بلا قصد ولو لمشتر لنحو تجارة قوله فواكه كتفاح
واترج قوله ونحوه كخزامى قوله قتل صيد البر وكذا ذبحه واذاه اقناع قوله ومن غيره وهو الاهلى و
غير الماكول قوله باصله اى لا بوصفه قوله وحشى وان تاهل وبقر وجواميس اهلية وان توحشت
اقناع قوله متصرف فيها اى بيدها او فيها لا برجلها قاله فى الاقناع قوله على طيب ولباس لاثر لاضمان
فيهما بالسبب قوله فعليه الجزا جواب من قوله فبينهما ويانى ان من دفع لتخلص الخ قتل فقتل لها
شخصا انفرد القاتل بالضمان ولعل الفرق ان الادمى لما كان من شانه الدفع عن نفسه ولا يقدر
عليه الا بمزيد قوة قويت المباشرة فلم يلحق بها السبب بخلاف الصيد فان من شانه ان لا يدفع
عن نفسه فضعفت المباشرة فالحق بها السبب قوله ونحوه كان اشار وهو عطف على المعنى والا
فشرط عطف الفعل على الاسم وعكسه ان يكون الاسم يشبه الفعل فنحو هنا عطف على مصدر
متصيد من معنى دل ومن قوله كشركة غيره معه اى فى قتله قوله محرم محرما فيكون بينهما قوله ونحوها
كنبح قوله الا ان تحيل بان قصد اخذه بعد تحلله من احرام بحدثه قوله كله اى ما صاده او دل او اعان
عليه او اشار اليه ونحوه شرح قوله الجزا اى لمالكه قوله او صيد له اى او ذبح وان نقل بيض صيد
ولو من فراشه برفق ففسد ضمنه قوله الا من بيض النعام يعنى فيضمنه مطلقا قوله او حلب
صيد اى ولو بعد حله كحلال حلب صيد حرم بعد اخراجه قوله مكانه اى مكان الاتلاف قوله ابتدا
اى ملكا متجددا قوله بغير ارث ومثل نصف الصداق قوله هبة منصوب على الحال او التمييز
او بنزع الخافض ورهنا معطوف عليه ففيه ما فيه وينبغى النظر فى حكمة الاتيان بالجار فى
الاخير دون الاولين ولعل الحكمة ان كلا من الهبة والرهن يطلق على العقد وعلى العين فيصح
نصبهما على الحالية منهما واما الشرا فهو اسم للعقد لا غير فلا يصح نصبه على الحالية من الهب
فجره بالبا ولو جر الثلاثة بنا على انها بمعنى العقود لصح فتامل قوله لزمه رده اى الى من اقبضه
اياه فان فعل فلا ضمان مطلقا قوله فى هبة وقال فى الرعاية والمستوعب لا ينبغى لواهب انتهى و
هو مقتضى ما ياتى من ان ما لا ضمان فى صحيحه لا ضمان فى فاسده قاله فى حاشية الاقناع قوله
وكان ما لغير حاجة كالامينة اى ولو لصول قوله حل لمحل اى لا لمحرم قوله الحكمية بان يكون فى
بيته غايبا عنه او امانة قوله ومن ادخل الحرم اى ملكه قوله المشاهدة بفتح الها اى التى
تشاهد بان يكون حاملا للصيد او لقفصه او ممسكا حبلا متصلا به فهى اسم مفعول
كما فى المطلع قوله ويحرم باحرام الخ مفهومه انه لا يحرم بغير احرام لمحرم لكن فى مغنى ذوى الافهام انه
يكره رميه حيا وفى الاقناع يحرم رميه مقتولا فى المسجد وهو محمول على القول بنجاسة قشره
والصحيح طهارته وقد صرح فى الاقناع نفسه ان لا ردفنه فيه قوله وبيض مطلقا اى فى حرم
او احرام مع اذى بالفعل او لا غير كلب عقور فيجب كما ياتى قوله غير اذى المفهوم فيه تفصيل
بدليل ان الصبيان قوله ما يعيش فى الماء من صيد البحر والانهار والابار والعيون قال فى
الاقناع كقوله كسلحفاة من حيوان الما معروفة تطلق على الذكر والانثى وقال الفرا الذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)